



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع86دد

تاريخ القرار: 22 جويلية 2014

23/07/14

سلف نظير هذا القرار لتبليغ
اتصالات تونس

قرار

بتاريخ 22 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع86-دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى: شركة " اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضافاف البحيرة، حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة " أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10-دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والتفليق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53-دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 16 جويلية 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بايقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" الذي أقدمت على تسويقه شركة "أورنج تونس" بداية من يوم 11 جويلية 2014 والمتمثل في تمكين مشتركها من اجراء مكالمات هاتفية في اتجاه كل المشغلين بسعر 40 مليم للدقيقة الواحدة .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه لقبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 16 جويلية 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدفاتها تحت ع126-د وتضمنت تظلمها من الممارسات غير المشروعة التي تتوخاها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تعمدتها اعادة تسويق العرض التجاري "ادوخ" بداية من يوم 11 جويلية 2014 والذي يخول لحرفائها بخدمة الهاتف الجوال والقار التمتع على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بأدنى تعريفية للدقيقة الواحدة في سوق الاتصالات والتي تقدر بـ40 مليم نحو جميع المشغلين مؤكدة مخالفة العرض للاتار التنظيمي الجاري به العمل وتعارضه مع قرار الهيئة ع54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها. وانتهت العارضة الى طلب تطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة واتخاذ التدابير اللازمة لردع مثل هذه الممارسات بصفة نهائية ضمانا لتوازن سوق الاتصالات ولمصالح المشغلين المنافسين، وإلزام المدعى عليها بتطهير قاعدة الحرفاء المنخرطين بالعرض موضوع النزاع بناء على المبدأ القانوني القائل "ما بني على باطل فهو باطل".

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تعمدتها تسويق العرض التجاري "ادوخ" بداية من يوم 11 جويلية 2014 ولمدة لم يقع تحديدها مؤكدة أن ترويج هذا العرض ألحق أضرار وخسائر بمصالحها المالية وأن إيقافه يعتبر من حالات التأكد التي تتطلب التدخل الفوري لهيئة التنظيم.



وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها وثيقة شهرية للعرض موضوع النزاع .

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" الذي أقدمت على تسويقه شركة "أورنج تونس" بداية من يوم 11 جويلية 2014 و سحبه من السوق إلى حين البتّ في أصل النزاع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري "إدوخ" المتظلم منه إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وحيث ولئن تضمنت الوثيقة المحتج بها وصفا للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه إلا أن إنعدام التصنيف بها على تاريخ ترويجه بالإضافة إلى عدم ذكر مصدرها وتاريخ استخراجها ينال من حجيتها ويحول دون اصدار قرار اعتمادا عليها خاصة وأن المدعية لم تقدم لم أي دليل آخر يسمح باستخلاص النتيجة التي ترغب في الوصول إليها.

وحيث أضحى الأمر يتطلب إجراء تحقيقات للتثبت من تاريخ ترويج العرض وهو ما يخرج عن نطاق التدابير الوقائية ويمكن التحقق منه في نطاق القضية الأصلية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب التدابير الوقائية الراهن انبنى على أسانيد غير مقبولة واتجه تفرعها على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
بمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات